او معه تقييد او التخاصيص كلها فعام او بعضها معينا لموجود او منكر افتكلن نحن ما وضع لشيء لا بعينه
عند الاطلاق للسامع والمعرفة ما وضع لمعين عند الاطلاق له اي للسامع وانما قلت عند الاطلاق
اذ لا فرق بين المعرفة والنكرة في التعيين وعدم التعيين عند الوضع وانما قلت للسامع لانه اذا
قال جاءني رجل يمكن ان يكون الرجل معينا للمتكلم فعلم من هذا التقسيم حدود كل من الاقسام
وعلم ان المطلق من اقسام الخاص لان المطلق وضع للواحد النوعي واعلم انه قد يكون قسم من
هذه الاقسام ان يعتبر من حيث انه كذلك قسما آخر لا يتوهم التنافي بين كل قسم وقسم فان بعض الاقسام
قد يجتمع مع بعض وبعضها لا مثل قولنا جرى العيون فمن حيث ان العين وضعت ثانيا
للباصرة وثانيا لعين الماء يكون العين مشتركا بهذه الحيثية ومن حيث ان العيون
شاملة لافراد تلك الحقيقة وهي عين الماء مثلا يكون عاما بهذه الحيثية فعلم انه لا تنافي
بين العام والمشترك كما بين العام والخاص تنافي اذ لا يمكن ان يكون اللفظ الواحد
خاصا وعاما بالحيثيتين فاعتبر هذا في البواقي فانه سهل بعد الوقوف على الحدود والامثلة
ذكرنا فصل الخاص من حيث انه خاص اي من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة
الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا يوجب الحكم فاذا قلنا زيد عالم فزيد خاص فيوجب الحكم
بالعلم على زيد وايضا العلم لفظ خاص بمعناه فيوجب الحكم بذلك الامر الخاص على زيد
قطعا ويقينا انه يراد من القطع معنيان والمراد ههنا المعنى الاعم وهو ان لا يكون احتمال
ناشئ عن دليل لا ان لا يكون احتمال اصلا ففي قوله تعالى ثلاثة قروء لا يحمل القرء على الطهر
والا فان احتسب الطهر الذي طلق فيه يلزم طهران وبعض وان لم يحتسب يلزم ثلاثة وبعض

اعلم ان القرء لفظ مشترك كما وضع للحيض ووضع للطهر ففي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء المراد من القرء الحيض عند ابي حنيفة رحمه والطهر عند الشافعي رحمه فنحن نقول لو كان
المراد الطهر يبطل موجب الخاص وهو لفظ ثلاثة لانه لو كان المراد الطهر والطلاق المشروع
هو الذي يكون في حالة الطهر والطهر الذي طلق فيه ان لم يحتسب من العدة يجب ثلاثة اطهار
وبعض طهر وان احتسب كما هو مذهب الشافعي يجب طهران وبعض طهر على ان بعض الطهر
ليس بطهر والا لكان الثالث كذلك جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم قلتم انه اذا
احتسب يكون طهرين وبعضا بل الواجب ثلاثة لان بعض الطهر طهر فان الطهر اسم لزمان يطلق
عليه لفظ الطهر وهو طهر ساعة مثلا فنقول في جوابه ان بعض الطهر ليس بطهر لانه لو
كان كذلك لا يكون بين الاول والثالث فرق فيكفي في الثالث بعض طهر فينبغي انه اذا
مضى من الثالث شيء يحل له التزوج وهذا خلاف الاجماع وهذا الجواب قاطع لشبهة
الشافعي وقد تفرد بهذا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له فالفاء لفظ خاص للتعقيب
وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي
يبطل موجب الخاص حقيقة ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر
افتداء المرأة وهو تخليص نفسها منا بعوض فعل الزوج على الخلع وهو الطلاق
بعقد بين نوعيه بغير مال وبمال لانا نقول ان معنى ان الافتداء فعل فان ذكر تاما
على الكتاب بلا ان الافتداء فعله وال على الفرقة حلال فحمل على الطلاق لان الطلاق
مذكور في اول الكلام ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا بمال او بغيره ففي تعال
الفاء